

وتحضير هذه المؤسسة لإشراف وزارة الشباب والطفلة، ويكون مقرها تونس العاصمة، وتحق ميزانيتها ترتيباً بميزانية الدولة.

الفصل 2 - يكفل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بانهام التالية :

- المساهمة في إعداد أجيال المستقبل وذلك باقتباع الأطفال خارج مجالات التكوين قبل الدراسة والتقويم الدراسي قصد تسهيل إندماجهم في مجتمع المعلومات والإتصال.

- المساهمة في الحافظة على التراث الثقافي والحضاري والتجديد فيه وذلك بتشجيع الإبداع والخلق والإنتاج في الميادين المتعلقة بالطفل.

- توفير برامج وتقنيات الإعلام والإتصال لمساعدة البيئة الثالثة وإستغلال الوسائل المطورة وذلك قصد تحسين أساليب تلقين المعارف وصقل المواهب وتوجيه الطاقات.

- تنمية وتعزيز قدرات الطفل ومؤهلاته وذلك بمساعدته على التفتح والتفاعل مع المحيط العلمي والتكنولوجي.

- المساهمة في تطوير صناعة الإعلامية والبرمجيات المتعلقة بالطفل.

الفصل 3 - يعين مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشباب والطفلة

الفصل 4 - يحدث بالمركز مجلس إستشاري يسمى مجلس المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل يتولى إبداء الرأي في برامج المركز وتوجهاته العامة وتسييره الإداري والفنى وتقدير انشسطه وفي كل المسائل الأخرى التي تعرض عليه من قبل مدير المركز.

الفصل 5 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز بمقتضى أمر.

الفصل 6 - تتدنى الدولة المتقدمة وغير المتقدمة للطفل عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المتقدمة وغير المتقدمة المعدة لقيامه بمهامه.

ويحرر كشف في العقارات مع تقدير شامل للأموال المتقدمة من طرف لجنة يقع تعين أعضائها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بأملاك الدولة والشئون العقارية والشباب والطفلة.

وفي صورة حل المركز فإن جملة ممتلكاته ترجع إلى الدولة التي تتهد بتنفيذ إلتزاماته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

قانون عدد 74 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح واقتام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نصع واتتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوض عنوان القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 كما يلي :

القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 2 - تلغي الفصول 8 و 10 و 17 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نصع واتتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وتعوض بالحصول التالية :

(1) الأعمال التحضيرية

مداوية مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 71 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالصادقة على اتفاق قرض مبرم في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يخص تمويل مشروع تطوير مؤسسات الدعم الفني للصناعة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواسطته في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض للدولة بمبلغ قدره مائتا مليون (200.000.000) فرنك فرنسي للمتساهمة في تمويل مشروع تطوير مؤسسات الدعم الفني للصناعة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

(1) الأعمال التحضيرية

مداوية مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 72 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 15 جانفي 1996 بين الشركة التونسية للملاحة والمؤسسة الالمانية «كريديتشتال فور فيدر او فيباو» (KFW).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الوثيقة بتاريخ 23 مارس 1996 الملحق بهاذا القانون والمتطرفة بموجب ضمان الدولة للقرض البالغ مائة وواحد وتسعين مليونا وسبعمائة ألف (191 700 000) ماركا ألمانيا والمستند للشركة التونسية للملاحة بمقتضى العقد الملحق بهذا القانون والمبرم في 15 جانفي 1996 بين الشركة المذكورة والمؤسسة الالمانية «كريديتشتال فور فيدر او فيباو» (KFW) وذلك لتمويل صنع وتسليم سفينتي درجة.

- وعلى إتفاقية التحكيم الملحق بهاذا القانون والبرمة في 21 مارس 1996 و2 افريل 1996 بين الجمهورية التونسية (وزارة المالية) ومؤسسة «كريديتشتال فور فيدر او فيباو» وال المتعلقة بضمان الدولة موضوع الوثيقة بتاريخ 23 مارس 1996 السالفة الذكر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

(1) الأعمال التحضيرية

مداوية مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 73 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي يطلق عليها اسم «المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل»

(1) الأعمال التحضيرية

مداوية مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.